

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (38) لسنة 2006

بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والندب

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية الصادر في 7 جمادى الأولى 1399 هـ الموافق 4 إبريل 1979 م وتعديلاته .

وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى 1399 هـ الموافق 4 إبريل 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

وببناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .

قرار

مادة (1)

يطبق هذا القرار على المخاطبين بأحكامه ، ويقصد بالعبارات التالية في مجال تطبيق هذا القرار المعاني المبينة قرین كل منها :

الكادر العام : جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالمرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية .

الكادر الخاص : نظام للوظائف والدرجات يختلف عن الكادر العام - ولو كان الاختلاف في مرتب إحدى درجات أو وظائف الكادر أو قيمة العلاوة الدورية أو عددها في إحدى الدرجات - ويخص إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو الجهات الحكومية أو فئة معينة من وظائفها أو موظفيها .

اتفاق نظام الوظائف والدرجات : وحدة نظام الوظائف والدرجات (نفس جدول الدرجات / الوظائف والمرتبات) 

mesferlaw.com

أولاً : الضوابط والشروط العامة للنقل والندب بين الجهات التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات

مادة (2)

يشترط نقل أو ندب الموظف من جهة إلى أخرى سواء اتفق أو اختلف فيما بينهما نظام الوظائف والدرجات - توافر الضوابط التالية :

(1) أن يتوافر فيه أحد البنود الآتية :

[أ] الحصول على مؤهل جامعي أو ما يعادله .

[ب] الحصول على دبلوم تخصصي أو ما يعادله أو دورة تدريبية مدتها ستة شهور بعد الشهادة العامة من أحد المعاهد التابعة إلى الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية الخاصة تعتمدتها الهيئة .

[ج] الحصول على إحدى المؤهلات أو الدورات التدريبية بالإضافة لمدة خدمة في الدولة لاحقة على المؤهل أو الدورة وفقا لل التالي :

- شهادة نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وست سنوات خدمة .

- شهادة نهاية المرحلة المتوسطة أو ما يعادلها وتسعة سنوات خدمة .

- دورة تدريبية مدتها سنة تدريبية مسبوقة بشهادة نهاية المرحلة الثانوية أو لا تقل مدتها عن ثلاثة سنوات تدريبية مسبوقة بشهادة نهاية المرحلة المتوسطة - صادرة من أحد المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية الخاصة تعتمدتها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالإضافة لخمس سنوات خدمة لاحقة على الدورة .

- دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة تدريبية مسبوقة بشهادة نهاية المرحلة المتوسطة صادرة من أحد المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية الخاصة تعتمدتها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالإضافة لثمان سنوات خدمة لاحقة على الدورة .

- خمس عشرة سنة خدمة للحاصلين على آية شهادات دون نهاية المرحلة المتوسطة أو دورات غير مسبوقة بها أو بدون مؤهل . ويعنى بذلك خدمة الدولة في هذا الخصوص العمل في الوزارات والإدارات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل .

(2) أن تكون الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها الموظف متوفقا مع المؤهل الجامعي ، وفي مجال تخصص الدبلوم أو الدورة التدريبية الحاصل عليها الموظف ويستثنى من ذلك من يتقرر إعفاءه من العمل في مجال تخصص الدبلوم أو الدورة لأسباب صحية بمحض طلب موظفه صادرة من المجلس الطبي العام فإذا كان تقل أو ندب الموظف بوظيفة لا تتفق مع الدبلوم وفي غير مجال تخصصه أو تخصص الدورة - في غير حالة الأعفاء الصحي -

يعمل في مجال الضوابط والشروط المقررة للنقل والندب الواردة في المادتين (2) ، (5) والفقرة الثانية من البند [ج] من المادة (9) من هذا القرار معاملة الحاصلين على المؤهل السابق على الدبلوم أو الدورة وذلك مع عدم الالحاد بتطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 1986 بشأن إلزام الموظفين المعينين بأعلى من الدرجات أو المرتبات المقررة لمؤهلاتهم بالعمل في مجال التخصص المعدل بالقرار رقم (2) لسنة 1993 - بالنسبة للمخاطبين بأحكامه .

(3) أن يكون لدى الموظف في جهة عمله الأصلية مدة خدمة ستة شهور متصلةان سبقتان مباشرة على الندب أو النقل .

مادة (3)

يستثنى من ضوابط النقل والندب الواردة في المادة السابقة الحالات التالية :

مادة (5)

مع عدم الإخلال بالحد الأقصى لمدة الندب وإجراءات تكرارها وفقاً للمادة السابقة لا يجوز أن تتجاوز مدة الندب إلى جهة أخرى سنة واحدة لا يجوز تكرارها قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل على كل سنة ندب للموظف وذلك بالنسبة للحاصلين على شهادة نهاية المرحلة الثانوية أو شهادة نهاية المرحلة المتوسطة بدون تدريب مدة سنة تدريبية على الأقل أو الحاصلين على شهادات دون نهاية المرحلة المتوسطة أو الحاصلين على دورات تدريبية غير مسبوقة بنهضة المرحلة المتوسطة أو بدون مؤهل من غير المشمولين بالاستثناء في المادة الثالثة .

مادة (6)

تحمل الجهة المتذبذب منها الموظف في حالة الندب بين جهتين يتافق فيما نظام الوظائف والدرجات بمرتبه الأساسي والعلاوة الاجتماعية وبدل التمثيل إن كان يستحقه ، وتحمل الجهة المتذبذب إليها بغير ذلك من البدلات والمكافآت والتعويضات والعلاوات الإضافية وغيرها من المزايا المالية أو العينية المقررة للجهة المتذبذب لها - سواء تلك المستحقة له في تاريخ ندبها أو قد تستحق له أثناء الندب وذلك مع عدم الاحلال بالقرارات والقواعد المعمول بها إن كانت تقضي بوقف أو عدم استحقاق بعض أنواع البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية وغيرها من المزايا أثناء الندب أو لأسباب أخرى .

(ب) الندب كل الوقت داخل الجهة أو خارجها في حالة اختلاف نظام الوظائف والدرجات :

مادة (7)

يجوز ندب الموظف كل الوقت للقيام بأعباء وظيفة أخرى سواء داخل الجهة من كادر إلى آخر أو خارجها من الكادر الخاص بإحدى الجهات إلى إحدى وظائف الكادر العام في جهة أخرى أو من الكادر العام بإحدى الجهات إلى إحدى وظائف الكادر الخاص الذي يخص فئة معينة من وظائف أو موظفي إحدى الوزارات أو الإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها ، كما يجوز الندب من الكادر الخاص الذي يخص فئة معينة من وظائف أو موظفي إحدى الجهات السالفة الذكر إلى كادر خاص آخر يخص جهة أخرى من ذات هذه الجهات . ولا يكون ندب الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى بالإضافة لعمله الأصلي إلا داخل نفس الجهة ، وبما لا يتعارض مع قيامه الأصلي كاملاً .

مادة (8)

لا يجوز ندب موظفي الكادر العام بإحدى الجهات أو الكادر الخاص الذي يخص فئة معينة من وظائف أو موظفي إحدى الوزارات أو الإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها - للعمل لدى الهيئات

(1) المتذبذبون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة أعضاء مجلس الأمة أو أعضاء المجلس البلدي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم .

(2) المتذبذبون أو المنقولون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة الوزراء أو لرؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير وبما لا يجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم أو العمل بوظيفة سائق سيارة كل منهم .

(3) المتذبذبون أو المنقولون لشغل وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلية بوزارة الخارجية أو لشغل الوظائف التي تدرج ضمن مفهوم الملحق والوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقاً لعمليم ديوان الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 1998 .

(4) المتذبذبون أو المنقولون لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو وزارة التربية أو المعهد العالي للفنون المسرحية والموسيقية بوزارة التعليم العالي أو أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية بوزارة الداخلية أو كلية علي الصباح العسكرية بوزارة الدفاع .

(5) المتذبذبون أو المنقولون تطبيقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1987 بشأن تعديل قراري مجلس الخدمة المدنية رقمي 4 ، 5 لسنة 1986 .

**ثانياً : قواعد وأحكام وشروط الندب داخل الجهة
وبين الجهات التي يتافق أو يختلف فيها نظام
الوظائف والدرجات**

**(أ) الندب كل الوقت داخل الجهة أو خارجها في حالة اتفاق
العادي مسفر عايف**

نظام الوظائف والدرجات :



مادة (1)

يجوز في حالة اتفاق نظام الوظائف والدرجات ندب الموظف كل الوقت للقيام بأعباء وظيفة أخرى سواء داخل الجهة أو في جهة أخرى وذلك بموجب قرار من السلطة المختصة بالتعيين ، فإذا كان الندب خارجياً صدر القرار من الجهة المتذبذب إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة التي يتبعها الموظف .

ولا يكون ندب الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى بالإضافة لعمله الأصلي إلا داخل نفس الجهة ، وبما لا يتعارض مع قيامه بأعباء وظيفته الأصلية كاملة .

ولا يجوز أن تجاوز مدة ندب المخاطبين بهذه المادة ستة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات وهي الحد الأقصى لمدة الندب في المرة الواحدة بحيث يجوز تكرارها لمدد أخرى بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية سواء كان الندب في ذات الجهة أو في جهة أخرى .

بكل أو بعض ما تقدم وذلك بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .
 [و] أن تحمل الجهة المتذبذب إليها الموظف في حالة الندب الخارجي بالبدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية وغيرها من المزايا المالية والعينية (إن وجدت) والتي قد تستحق له وفقا للنظم المطبقة عليه في الجهة المتذبذب إليها أثناء فترة الندب ، فإذا كان تحديد قيمة البدل أو المكافأة أو التعويض أو العلاوة الإضافية أو الميزة مرتبط بدرجات / وظائف الكادر المتذبذب إليه ولم يتضمن هذا الكادر قواعد معينة لتحديد لها للمتذبذبين ، فيتم تحديدها بافتراض تعين المتذبذب على إحدى درجات / وظائف الكادر المتذبذب إليه وفقا لقواعد التعيين في هذا الكادر .

[ز] ترسل حالات تجديد الندب من الجهة المتذبذب إليها قبل انتهاء الندب بستين يوما على الأقل إلى ديوان الخدمة المدنية للنظر في الموافقة على تجديد السنة أشهر الثانية أو عرض ما يجاوزها على مجلس الخدمة المدنية لتقرير ما يراه في هذا الشأن .

[ح] لا يجوز إصدار قرار تجديد الندب من السلطة المختصة بالتعيين في الكادر المتذبذب إليه الموظف إلا بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية أو مجلس الخدمة المدنية حسب الأحوال .

(ج) الندب لبعض الوقت للقيام بأعباء وظيفة أخرى داخل الجهة أو خارجها في حالة اتفاق أو اختلاف نظام الوظائف والدرجات :

مادة (10)

يجوز ندب المخاطبين بأحكام هذا القرار للقيام بأعباء وظيفة أخرى سواء داخل الجهة أو في جهة أخرى - في حالة اتفاق أو اختلاف نظام الوظائف والدرجات - بعض أيام الأسبوع وذلك وفقا للأحكام والقواعد والشروط والإجراءات والمدد المقررةطندب كل الوقت الوارد في المواد السابقة ، ولا يجوز الندب بالساعات .

وتحسب مدة الندب في هذه الحالة بنسبة مدة ندب الموظف إلى مدة الدوام الرسمي في الأسبوع (خمسة أيام) ويجب كسر اليوم إلى يوم واحدا وذلك وفقا للمثال التالي :

[موظف ندب خلال الفترة من 1/7/2005 حتى 30/9/2005 يوضع يومين في الأسبوع تحسب مدة ندبه بعد جبر كسر اليوم إلى يوما كاملا كالتالي] :

$$\frac{92 \text{ يوما (فترة الندب من 1/7 حتى 30/9)} \times 2 \text{ (عدد أيام الندب في الأسبوع)}}{37 \text{ يوما}} = 5 \text{ (عدد أيام الدوام الرسمي في الأسبوع)}$$

والمؤسسات الخاضعة لأنظمة وظيفية خاصة ، كما لا يجوز ندبهم للشركات المملوكة للدولة بالكامل .

مادة (9)

يشترط لندب المخاطبين بأحكام المادة السابعة مراعاة الآتي :
 [أ] موافقة الموظف وكذلك الجهة التي يتبعها سواء في حالة الندب أو تجديد الندب .

[ب] صدور قرار الندب من السلطة المختصة بالتعيين في الكادر المتذبذب إليه الموظف .

[ج] لا تجاوز مدة الندب ستة أشهر قابلة للتتجديد ستة أشهر أخرى بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية ، وستة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية كحد أقصى طوال مدة خدمة الموظف في الكادر المتذبذب منه ولا يجوز التجديد بعدها .

ومع عدم الإخلال بالحد الأقصى لمدة الندب (ستين) وإجراءات تجديدها السابقة لا يجوز أن تجاوز مدة الندب إلى جهة أخرى سنة واحدة لا يجوز تجديدها لسنة أخرى إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل على انتهاء سنة الندب الأولى وذلك بالنسبة للحاصلين على شهادة نهاية المرحلة الثانوية أو شهادة نهاية المرحلة المتوسطة بدون تدريب مدته سنة تدريبية على الأقل أو الحاصلين على شهادات دون نهاية المرحلة المتوسطة أو الحاصلين على دورات تدريبية غير مسبوقة بنهائية المرحلة المتوسطة أو بدون مؤهل من غير المشمولين بالاستثناء في المادة الثالثة .

[د] استثناء من أحكام البند السابق [ج] أعلاه يجوز ندب الحالات التالية حتى أربع سنوات ، لا يجوز التجديد بعدها إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية :

(1) المتذبذبون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة الوزراء أو لرؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير أو أعضاء مجلس الأمة أو أعضاء المجلس البلدي وبما لا يجاوز الحالات التي تقتصر على  السكرتارية المقرر لكل منهم .

(2) المتذبذبون للعمل بوظيفة سائق لسيارة أحد السادة الوزراء أو رؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير .

(3) المتذبذبون لشغل الوظائف التي تدرج ضمن مفهوم الملحق والوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقا لتعليم ديوان الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 1998 .

[ه] أن تحمل الجهة المتذبذب منها الموظف في حالة الندب الخارجي بمرتبه الشامل وكافة المزايا المالية والعينية المستحقة له لديها في تاريخ ندبه أو أثناء فترة الندب وفقا للنظم المعمول بها في الكادر المتذبذب منه وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات والقواعد المعمول بها في هذا الكادر إن كانت تقضي بوقف أو عدم استحقاق بعض أنواع البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية وغيرها من المزايا أثناء الندب أو لأسباب أخرى .

ومع ذلك يجوز بناء على طلب الجهة المتذبذب إليها أن تحمل

ثالثا : قواعد وأحكام وشروط النقل داخل الجهة أو خارجها في حالة اختلاف نظام الوظائف والدرجات
 مادة (11)

تحمل الجهة المنقول منها الموظف بالبدل النقدي لرصيده من الاجازات الدورية حتى تاريخ النقل ويتكلفة مكافأة نهاية الخدمة للموظف غير الكويتي عن مدة خدمته فيها و ذلك في غير الحالات التي يكون فيها النقل داخل نفس الجهة أو بين جهتين تدرج ميزانيهما ضمن ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية .

مادة (١٨)

المزايا أو النفقات التي قد تستحق لشاغلي الوظائف التي تدرج ضمن مفهوم الملحق أو الوظائف الفنية بالبعثات التمثيلية في الخارج وفقاً لعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ - بعد انتهاء عملهم في الخارج تحملها الجهة التي يعملون لديها أو المقولين للعمل فيها وسواء أكانت هي التي أوفدتتهم للعمل بالخارج أو لم تؤفدهم .

مادة (١٩)

لا يستحق الموظف المتذبذب للقيام بأعباء وظيفة أو عمل آخر بالإضافة لعمله الأصلي أي من البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية أو غير ذلك من المزايا المقررة للوظيفة أو العمل المتذبذب إليه .

ولا يترتب على هذا الندب مساس بالبدلات أو المكافآت أو التعويضات أو العلاوات الإضافية أو غير ذلك من المزايا المستحقة له في وظيفته أو عمله الأصلي .

مادة (٢٠)

لا يكون نقل الموظف الموفد في إجازة أو بعثة دراسية إلا بموافقة الجهة المنقول إليها على استمراره بالبعثة أو الإجازة على مقدم حال لديها يكون ضمن خطتها الدراسية المعتمدة .

مادة (٢١)

لا يجوز قانوناً النقل أو الندب إلى نقابات العاملين في الأجهزة الحكومية .

مادة (٢٢)

تشكل لجنة من ديوان الخدمة المدنية والأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية تعرض عليها طلبات النقل والندب التي ترد من الجهات الحكومية وذلك للبت فيها في ضوء مدى توافر الضوابط والشروط المقررة للنقل والندب الواردة في المادتين (٢) ، (٥) ، والفقرة الثانية من البند [ج] من المادة (٩) من هذا القرار .

ويصدر قرار من رئيس ديوان الخدمة المدنية بتشكيل هذه اللجنة وتحديد نظام اجتماعاتها وإصدار قراراتها .

مادة (٢٣)

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار المساس بقواعد وأحكام وشروط النقل أو الندب وفقاً لأنظمة وظيفية خاصة .

مادة (٢٤)

يبدأ حساب مدد الندب المنصوص عليها في هذا القرار من تاريخ العمل به دون النظر لمدد الندب السابقة ، واستثناء من

يجوز نقل الموظف سواء داخل الجهة أو خارجها في حالة اختلاف نظام الوظائف والدرجات وفقاً للقواعد المبينة في المواد التالية .

مادة (١٢)

يجوز النقل من الكادر الخاص إلى الكادر العام على أن يكون النقل إلى الدرجة التي يستحقها الموظف المنقول فيما لو عين وفقاً لقواعد التعيين على درجات الكادر العام ، ويحدد موعد علاوته الدورية كما لو كان معيناً تعيناً جديدة في تاريخ النقل ولا يخضع لفترة تجربة جديدة إن كان قد قضىها بنجاح في الجهة المنقول منها .

مادة (١٣)

يجوز النقل من الكادر العام إلى الكادرات الخاصة ، كما يجوز النقل فيما بين الكادرات الخاصة .

ويكون النقل في هذه الحالات وفقاً للقواعد المقررة في الكادر الخاص المنقول إليه الموظف - فإذا لم يتضمن هذا الكادر قواعد معينة للنقل إليه ينقل الموظف إلى الدرجة / الوظيفة التي يستحقها فيما لو عين وفقاً لقواعد التعيين على درجات / وظائف الكادر المنقول إليه ، ويحدد موعد علاوته الدورية في هذه الحالة كما لو كان معيناً تعيناً جديدة في تاريخ النقل ولا يخضع لفترة تجربة جديدة إن كان قد قضىها بنجاح في الجهة المنقول منها .

مادة (١٤)

يحسب مرتب الموظف من تاريخ نقله وفقاً للدرجة / الوظيفة المنقول إليها وذلك بغض النظر عن مرتبه أو درجته أو وظيفته في الكادر المنقول منه .

مادة (١٥)

يشترط للنقل وفقاً لأحكام المواد السابقة أرقام ١١ ، ١٢ ، ١٣ ،

المحامي مسفر عايف
mesferlaw.com

١٤ ما يأتي :

[أ] موافقة الموظف على النقل كالتالي :

[ب] وجود درجة / وظيفة شاغرة في الكادر المنقول إليه

تسمح بالنقل .

[ج] صدور قرار النقل من السلطة المختصة بالتعيين في الكادر المنقول إليه الموظف بعد موافقة نفس السلطة في الكادر المنقول منه .

رابعاً : أحكام عامة وانتقالية**مادة (١٦)**

يدور رصيد الموظف المنقول من الاجازات الدورية في تاريخ النقل من الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها ولا يجوز أن يصرف للموظف عن هذا الرصيد بدلانقدانيا سواء اتفق أو اختلف نظام الوظائف والدرجات .

مادة (١٧)

ذلك لا يدخل في حساب هذه المدة الندب بالنسبة للمتدينين في تاريخ العمل بهذا القرار و حتى انتهاء مدة الندب الحالية لكل منهم ، على أن يخضع ندبهم بعد ذلك لأحكام هذا القرار .

مادة (25)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د . اسماعيل خضر الشطي

صدر في : 29 رمضان 1427 هـ

الموافق : 21 أكتوبر 2006 م